بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة العاشرة - موضوع

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ **محمد ماهر أبو العينين حسنين حمزة**
نائب رئيس مجلس الدولة ورئيـــــس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أسامة محمد أحمد حسنين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / بهاء سعيد عواد سليم نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / الدكتور/ محمود سلامة خليل السيد نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / هاشم فوزى أحمد شعبان نائب رئيس مجلس الدولة
وبحضور السيد الأستاذ المستشار /أحمد الزغبي مفـــوض الدولـــــة
وسكرتارية السيد / كريم نبيل جمعة آمين الســـــر

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن رقم ٣٦٨٤ لسنة ٦٠ ق . ع

المقام من.........

ضـــــد • محافظ الدقهلية بصفته • رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بصفته
• رئيس حي غرب المنصورة بصفته • مأمور قسم أول المنصورة بصفته

فى حكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة الصادر بجلسة ٤/٩/٢٠١٣ فى الدعوى رقم ١١٥٦٦ لسنة ٣٣ ق.

الإجــــراءات

فى يوم ٢٩/١٠/٢٠١٣ أقيم الطعن الماثل بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا طعناً فى حكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بعاليه، القاضى فى منطوقه: بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألزمت المدعي المصروفات.
وطلب الطاعن ـ للأسباب المبينة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفي موضوع الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بطلبات الطاعن أمام محكمة أول درجة .
وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وإلزام الطاعن المصروفات .
وقد تدول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، ثم قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة العاشرة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا لنظره ، وقد نظرت هذه المحكمة الطعن وتدول نظره أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة قانوناً .
من حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً ، ومن ثم فانه يكون مقبولا شكلاً .
وحيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ في أنه وبتاريخ ٧/٤/٢٠١١ أقام الطاعن (المدعي) أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة الدعـــــوى رقم ١١٥٦٦ لسنة ٣٣ ق. طالباً في ختام صحيفتها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية مع إلزام جهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .
وذكر المدعي ـ الطاعن في الطعن الماثل ـ شرحاً لدعواه أنه قد صدر القرار المطعون فيه رقم ١٥١ لسنة ٢٠١١ بإزالة الأعمال المخالفة والمعتمد من محافظ الدقهلية، **وذلك على الرغم من أن المبنى مقلم منذ مدة طويلة ، قبل العمل بقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وحيث إن في تنفيذ هذا القرار ما يضر بالمدعي، فإنه يطعن عليه لمخالفته صحيح حكم القانون، واختتم المدعي صحيفة دعواه بطلباته سالفة الذكر .**
وبجلسة٤/٩/٢٠١٣ قضت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألزمت المدعي المصروفات ـ وقد شيدت المحكمة قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن المدعي قد قام ببناء وصب سقف الدور الأرضي بالعقار الكائن متفرع من شارع المطحن - تقسيم التموين بمدينة المنصورة بمحافظة الدقهلية، دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالمخالفة لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة٢٠٠٨ وبناء على ذلك أصدر محافظ الدقهلية القرار المطعون فيه بإزالة هذه الأعمال ومن ثم يكون هذا القرار قد

صدر من السلطة المختصة بإصداره قائماً على السبب المبرر له ومتفقاً وصحيح حكم القانون حيث لم يقدم المدعي ما يفيد حصوله على ترخيص بتلك الأعمال الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى .
وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فقد أقام بشأنه الطعن الماثل تأسيساً على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله على سند من أن **تاريخ ارتكاب المخالفة محل القرار المطعون فيه يعود إلى ما قبل سريان أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وأنه من المقرر أن القانون لا يطبق إلا من تاريخ صدوره، وعليه فقد انهار ركن السبب في القرار المطعون فيه،** الأمر الذي يكون معه هذا القرار صدر بحسب الثابت من الأوراق بالمخالفة لحكم القانون الأمر الذي دفع الطاعن إلى إقامة طعنه أمام المحكمة الإدارية العليا، واختتمه بطلباته سالفة البيان .
ومن حيث إن المادة (٩٤) من الدستور المصري الحالي والمعدل في عام ٢٠١٩ تنص على أن سيادة القانون القانون أساس الحكم في الدولة.
وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات.
وتنص المادة (٩٥) منه على أن العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.
وتنص المادة (٢٢٥) منه على أن تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصدارها، ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعادا آخر.
ولاتسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية، النص في القانون على خلاف ذلك، بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.
ومن حيث إن المادة (٤) من قانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمعدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ كانت تنص على أنه لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أي تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية ....
وتنص المادة (١٥) منه والمستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ على أن توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بياناً بهذه الأعمال، ويعلن إلى ذوي الشأن بالطريق الإداري، فإذا تعذر إعلان أيهم لشخصه يتم الإعلان بإيداع نسخة من القرار بمقر الوحدة المحلية وقسم الشرطة أو نقطة الشرطة الواقع في دائرتها العقار، ويخطر بذلك أو نقطة الشرطة الواقع في دائرتها العقار، ويخطر بذل الإيداع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.........
وتنص المادة (١٦) منه والمستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ على أن يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه قراراً مسبباً بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان قرار وقف الأعمال المنصوص عليه في المادة السابقة ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يجوز للمحافظ التجاوز عن الإزالة في بعض المخالفات التي لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران وذلك في الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية.
وتنص المادة (١٦) مكرراً والمضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ على أن تزال بالطريق الإداري الأعمال المخالفة لقيود الارتفاع المقررة طبقاً لهذا القانون أو قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو لخطوط التنظيم أو لتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات وكذلك التعديات على الأراضي التي اعتبرت أثرية طبقاً لقانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ويصدر بذلك قرار مسبب من المحافظ المختص دون التقيد بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٥، ١٦ من هذا القانون.
هذا وقد صدر قانون البناء بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ونصت المادة الأولى من مواد قانون الإصدار على أن يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن التخطيط العمرانى والتنسيق الحضارى وتنظيم أعمال البناء والحفاظ على الثروة العقارية.
وتنص المادة الثالثة منه على أن يلغى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ فى شأن المصاعد الكهربائية، والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، فيما عدا المادة ١٣ مكررًا منه، وقانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢، ....
وتنص المادة السادسة منه على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.
(وقد نشر القانون المذكور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٩ مكرر (أ) في ١١ مايو سنة ٢٠٠٨ وبدء العمل به اعتبارا من ١٢ مايو سنة ٢٠٠٨.)
وتنص المادة (٣٨) من القانون الواردة بالفصل الأول من الباب الثالث منه بشأن تنظيم أعمال البناء على أن تسرى أحكام هذا الباب فى شأن تنظيم أعمال البناء على كافة أعمال العمران بوحدات الإدارة المحلية والمناطق السياحية والصناعية والتجمعات العمرانية الجديدة وعلى المبانى والتجمعات السكنية التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

وتنص المادة (٣٩)منه على أن يحظر إنشاء مبان أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدم المبانى غير الخاضعة لقانون هدم المبانى غير الآيلة للسقوط جزئيًا أو كليًا أو إجراء أى تشطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقًا للاشتراطات البنائية وقت إصدار الترخيص ولما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون..............

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الأصل فى القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها وحتى إلغائها، فإذا ألغيت وأحل المشرع محلها قاعدة قانونية أخرى، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين القانونيتين، فما نشأ مكتملاً من المراكز القانونية – وجودًا وأثرًا – فى ظل القاعدة القانونية القديمة يظل محكومًا بها وحدها. (من ذلك حكمها في الدعوى رقم ١٦٥ لسنة ٣٠ ق دستورية بجلسة ٢٠١٥/١/١٠، وحكمها في الدعوى رقم ١٧٣ لسنة ٢٩ ق دستورية بجلسة ٢٠١٥/١٢/٥)

وأن الأصل فى تطبيق القانون من حيث الزمان أن التشريع الجديد يسرى بأثر فورى مباشر على الوقائع التى تقع بعد تاريخ نفاذه. وأساس هذه القاعدة أن التشريع الجديد يعتبر فى نظر الشارع أفضل من التشريع القديم، ومقتضى ذلك أن تخضع لسلطان هذا التشريع كل الآثار التى تتم فى ظله ولو كانت ناشئة عن وقائع تمت قبل تاريخ نفاذه وذلك توحيدا للحكم بين المراكز القانونية، ولا يعد ذلك تطبيقاً للتشريع بأثر رجعى بل هو إعمال للأثر الفورى المقرر فى المادة (١٨٧) من الدستور – دستور ١٩٧١ ويقابلها المادة ٢٢٥ من الدستور الحالي – التى تنص على أنه لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ذلك أن الدستور إذ يقرر فى هذا النص مبدأ عدم رجعية التشريع، فإنه يقرر فى ذات الوقت مبدأ الأثر الفورى المباشر للتشريع. (حكم المحكمة العليا في طلب التفسير رقم ١ لسنة ٩ قضائية عليا تفسير بجلسة ١٩٧٨/٥/٦)

ومن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تقع تحت سلطانه، أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه، وهذا هو مجال تطبيقه الزمني، ويسري القانون الجديد بأثره المباشر على الوقائع والمراكز التي تقع أو تتمُّ بعد نفاذه، ولا يسري بأثر رجعي على الوقائع أو المراكز القانونية التي وقعت أو تَمَّتْ قبل نفاذه إلا بنص صريح يقرر الأثر الرجعي، فالأصل في القاعدة القانونية أنها لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، واستثناءً من هذا الأصل يجوز أن تسري القاعدة القانونية بأثر رجعي على الوقائع السابقة عليها حال النص على ذلك في القانون بأغلبية خاصة أكثر من الأغلبية العادية، فقاعدة سريان القانون من حيث الزمان لها في الحقيقة وجهان: (وجه سلبي) يتمثل في انعدام أثره الرجعي، و (وجه إيجابي) ينحصر في أثره المباشر، فبالنسبة إلى عدم الرجعية فإن القانون الجديد ليس له أثر رجعي، أي إنه لا يحكم ما تم في ظل الماضي، فإذا كان الوضع القانوني قد تكَّون أو انقضى في ظل القانون القديم، فلا يملك القانون الجديد المساس بهذا الوضع، أما بالنسبة للأثر المباشر فإنه وإن كان القانون الجديد ليس له أثر رجعي، إلا أن تقرير هذا المبدأ وحده لا يكفي لحل التنازع بين القوانين في الزمان، فالقانون الجديد بما له من أثر مباشر تبدأ ولايته من يوم نفاذه، ليس فقط على ما سوف ينشأ من أوضاع قانونية في ظله، ولكن كذلك على الأوضاع القانونية التي بدأ تكوينها في ظل القانون القديم ولم يتم هذا التكوين، أو لم يتم انقضاء هذه الأوضاع إلا في ظل القانون الجديد. (من ذلك حكمها في الطعن رقم ١١٥٤٣ لسنة ٥٤ قضائية عليا بجلسة ٢٠١٥/٩/٢٩، وحكمها في الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٤٤ قضائية عليا بجلسة ٢٠٠٤/٥/٢٩)

وذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن جريمة البناء بدون ترخيص هي جريمة وقتية وإن تعددت تعتبر جريمة متتابعة الأفعال، والحكم في أي منها يكون جزاء لكل الأفعال التي وقعت في تلك الفترة حتى ولو لم ينكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم، ومؤدى ما تقدم أن المخالفات التي وقعت بالنسبة للعقار محل النزاع بشأن الأدوار العليا التي تم بناؤ ها بدون ترخيص وبالمخالفة لقيود الارتفاع تخضع لنصوص القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فيما يتعلق بالعقوبات التي يطعن عليها بما فيها عقوبة الإزالة أو الهدم ولا تسري عليها القوانين اللاحقة على ارتكابها إلا ما كان فيها أصلح للمتهم. (حكمها في الطعن رقم ٢٧٦٤ لسنة ٣٤ ق . ع بجلسة ٢٥/١/ ١٩٩٤وفي ذات المعنى أحكامها في الطعون أرقام ٤٣٠١ لسنة ٤٣ ق. ع بجلسة ٢٠٠٣/١١/١٥ و ٤٤٥٤ لسنة ٥٣ ق.ع بجلسة ٢٠١٢/٢/٢٥ و ٨٤٢٠ لسنة ٥٣ ق.ع بجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥ و ٥٨٢١ لسنة ٥٥ ق.ع بجلسة ٢٠١٤/٣/٢٢)

ومن حيث إن البين مما تقدم أن الفعل المادي المؤثم في جريمة البناء بدون ترخيص أو بالمخالفة له هو فعل يتم وينتهي **بمجرد إتمام إقامة البناء المخالف، ومن ثم فإن هذه الجريمة تعتبر من قبيل الجرائم الوقتية غير المستمرة، والتي يتم ارتكابها في تاريخ معين بغض النظر عن استمرار الآثار المترتبة عليها، فهذه الآثار لا يعتد بها في تغيير وصف الفعل الذي وقعت به الجريمة ولا يعتبر هذا الفعل من قبيل الأفعال المستمرة لمجرد استمرار الآثار المترتبة عليه، وبالتالي فإن هذه الجريمة تخضع لنصوص القانون الساري وقت إتيان الفعل المكون لركنها المادي ولا تسري عليها القوانين اللاحقة على ارتكابها إلا ما كان منها أصلح للمتهم، وبناء عليه فإن العقوبات التي يتضمنها القانون الساري وقت ارتكاب المخالفة بما فيها عقوبة الإزالة أو الهدم تكون هي**

الواجبة التطبيق عليها حتى ولو لم يتم اكتشافها إلا في ظل العمل بأحكام القانون الجديد وذلك نزولا على قواعد سريان القانون من حيث الزمان.

ومن جماع ما تقدم، فإن مخالفات البناء التي تمت واكتملت في ظل العمل بأحكام قانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦وتعديلاته بحسبانها من الجرائم الوقتية غير المستمرة تظل خاضعة لأحكام هذا القانون ولا تخضع لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم١١٩ لسنة ٢٠٠٨ حتى وإن لم يتم اكتشافها الا بعد صدور القانون الأخير وبدء العمل به.

وهديا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قام ببناء وصب سقف الدور الأرضي بالعقار الكائن متفرع من شارع المطحن - تقسيم التموين بمدينة المنصورة، دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالمخالفة لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة٢٠٠٨ وقد قرر الطاعن بعريضة الدعوى ثم بتقرير الطعن بأن منزله محل التداعي مقام منذ عام ٢٠٠٤ وقدم أمام محكمة أول درجة من المستندات ما يؤيد ذلك ، ومن بينها صورة الحكم الجنائي الصادر في الجنحة رقم ٨٦٨٢ لسنة ٢٠١١ جنح أول المنصورة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، وجاء بحيثيات الحكم أن تقرير الخبير قد انتهى إلى أن البناء أقيم في بداية عام ٢٠٠٥ وهو ما لم تجحده الجهة الإدارية أو تعقب عليه، وأصدرت القرار المطعون فيه رقم ١٥١ لسنة ٢٠١١ واستندت جهة الإدارة في إصدار القرار إلى مخالفة المطعون ضده لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المعمول به حالياً، ومن ثم فإنها تكون قد طبقت القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بأثر رجعي على وقائع تمت قبل صدوره ويحكمها قانون آخر، مما يضحى معه القرار المطعون فيه والحالة هذه مخالفاً لأحكام القانون جديراً بالإلغاء.

وإذ نحى الحكم المطعون فيه غير هذا المنحى فإنه يكون جديرا بالإلغاء والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وهو ما تقضي به المحكمة.

ولا يغير مما تقدم القول بأن مخالفات البناء تعد من قبيل الجرائم المستمرة التي يحق لجهة الإدارة مواجهتها استناداً إلى أحكام القانون الساري وقت تدخلها وهو في الحالة الماثلة القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ باعتباره القانون الساري وقت إصدار القرار والذي يتعلق بواقعة مادية لم تكن مباحة من قبل بل امتد الحظر بشأنها سابقا بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ولاحقا بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا يتعلق الأمر بمركز قانوني وظيفي أو شخصي للقول باكتسابه في ظل قواعد سابقة على القانون الأخير، فذلك مردود عليه بما سلف بيانه مما استقرت عليه أحكام كل من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض من أن جريمة البناء بدون ترخيص هي من الجرائم الوقتية وإن تعددت فإنها تعتبر جريمة متتابعة الأفعال تقع تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد، الإعتداء فيه مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بإنفصال هذا الإتصال الذى يجعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون، ومن ثم فإن مخالفات البناء التي تمت واكتملت في ظل العمل بأحكام قانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦وتعديلاته تظل خاضعة لأحكام هذا القانون ولا تخضع لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم١١٩ لسنة ٢٠٠٨، والقول بغير ذلك سوف يترتب عليه مفارقة لا يقبلها منطق قانوني مؤداها خضوع ذات المخالفة في شقها الجنائي لأحكام القانون الساري وقت ارتكاب الفعل المكون لركنها المادي وهو القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦وتعديلاته وخضوعها في الشق الإداري منها للقانون اللاحق وهو القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ لمجرد تراخي الجهة الإدارية عن مواجهة تلك المخالفة إلى أن صدر القانون الأخير.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى والطعن يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادتين (١٨٤ و(٢٧٠ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات عن درجتى التقاضى.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بالجلسة المُنعقدة يوم الأربعاء ٤ من شعبان سنة ١٤٤٢ هجرية ، الموافق ٢٠٢١/٣/١٧ ميلادية بالهيئة المُبينة بصدره.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**